

وزارة الآثار والتراث

قرار رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٤

وزير الآثار والتراث

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٣/٦/١٧ ؛

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - تحديد حرم لمسجد المعينى الكائن بشارع طلعت حرب بمدينة دمياط -

محافظة دمياط والمسجل بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ فى عداد الآثار الإسلامية

والقبطية طبقاً لما هو موضح بالحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٤/٦/٣٠

وزير الآثار والتراث

أ.د/ ممدوح الدماطى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الآثار والتراث

بتحديد خطوط التجميل كحرم لمسجد المعينى

الكائن بشارع طلعت حرب - مدينة دمياط - محافظة دمياط

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة - بناءً على طلب مجلس الإدارة - إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما «اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

يقع مسجد المعينى بشارع طلعت حرب بمدينة دمياط - محافظة دمياط وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧ واقترح حرم على الطبيعة واقترحت حرماً لمسجد المعينى بتحديد الحرم الآتى :

الجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ متر من المباني القائمة فى حالة الهدم مع وجود بناء قيد الإنشاء فى القطعة رقم (٦) زقاق الأبحر .

الجهة الجنوبية : يعتبر شارع طلعت حرب حرماً طبيعياً مع أخذ حرم مقداره ٢,٥ متر من القطع ١٤ حارة الأربعين ، ٣ شارع طلعت حرب ويشغلها الآن معرض موبيليا الخطاب وكذا من القطعة رقم ٩ ش طلعت حرب وهى عقار قائم فى حالة الهدم .

الجهة الشرقية : يعتبر شارع الأربعين حرماً طبيعياً .

الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٢,٥ متر من مصلى السيدات الحديث فى حالة الهدم مع اعتبار الشارع المستجد حرماً طبيعياً لباقى الضلع .

تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية والتي وافقت بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥ على الحرم المقترح .

كما وافق مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧ على الحرم المقترح .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د / مصطفى أمين